

القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 28 مارس 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/138

تعويض عن الفصل - كيفية احتسابه.

إن المحكمة لما احتسبت التعويض عن الفصل بما يوافق مقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل، استنادا إلى كون مدة الشغل استمرت باعتبار الجزء من السنة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، أن المدعية -الطالبة- تقدمت بمقال تعرض فيه أنها كانت تشتغل مع المدعى عليها إلى أن تم طردها دون مبرر، والتمست الحكم بالتعويضات المترتبة على ذلك، وبعد إتمام البحث والإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى لفائدة المدعية بمجموعة من التعويضات، استأنفه الطرفان لتصدر محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض:

تعييب الطالبة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وبخرق القانون وخصوصا المادتين 53 و 251 من مدونة الشغل حيث ينصان على أن مبلغ التعويض عن الفصل يعادل السنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، وأنها عملت لدى المطلوب من 2014/10/1 إلى 2016/1/5 وبالتالي فإن أقدميتها تحتسب على أساس ثلاث سنوات، وأن تعليل المحكمة الذي جاء فيه أن التعويض يحتسب على أساس سنتين جاء مخالفا للقانون مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه وخلافا لما أثارته الطالبة فإن المحكمة احتسبت التعويض عن الفصل بما يوافق مقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل، فمدة الشغل استمرت من 2014/10/1 إلى 2016/1/5 أي سنتين من الشغل باعتبار الجزء من سنة 2016 ويكون القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير بصفتها رئيسة، والمستشارين السادة: أنس لوكيلي مقررا ومرية شيحة والمصطفى مستعيد والعربي عجاي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.